



التاريخ: 2/ ذو الحجة/1441هـ

الرقم: 11/2020/346

الموافق: 23/تموز/2020م

قرار: 185/2

❖ حكم التباعد بين المصلين وارتداء الكمامات والقفازات خلال أداء الصلاة جماعة في المساجد

السؤال: ما حكم التباعد بين المصلين وارتداء الكمامات والقفازات خلال أداء الصلاة جماعة في المساجد، كإجراء وقائي من أمراض سارية، حين يوجد خوف من انتشارها؟

الحمد لله رب العالمين، والصلاة والسلام على أشرف الأنبياء والمرسلين، وآله وصحبه أجمعين، وبعد،

فإن إقامة صلوات الجمع، والجماعات من شعائر الإسلام وهدية، جعل لهما ديننا الحنيف مقاصد عظيمة، وغايات جليلة، أوضحها النبي الكريم، صلى الله عليه وسلم، في هديه النبوي الثابت، وخصها بأحكام وسنن وآداب، حتى تتحقق مقاصدها وأهدافها. ومن هذه السنن اجتماع المصلين على إمام واحد، بصفوف متراسة، ومناكب متحاذية، وقلوب مجتمعة غير متنافرة، وهذه الهيئة التي حث عليها النبي الأكرم، صلى الله عليه وسلم، في كثير من أحاديثه وتوصياته، قد يطرأ عليها ما ينقص من سننها وأدائها، ومن تلك الأسباب الأوبئة المعدية والخوف من نقشي الإصابة بها وانتشارها.

وطبيعة مرض كورونا بحسب أهل الاختصاص والطب، يستدعي التباعد بين المصلين باتفاق أهل الصنعة والتخصص، وقد أمر النبي، صلى الله عليه وسلم، بتراص الصفوف، فقال: « سَوُّوا صُفُوفَكُمْ، فَإِنَّ تَسْوِيَةَ الصَّفِّ، مِنْ تَمَامِ الصَّلَاةِ » [صحيح مسلم، كتاب الصلاة، باب تسوية الصفوف وإقامتها]، وفي رواية: « سَوُّوا صُفُوفَكُمْ، فَإِنَّ تَسْوِيَةَ الصُّفُوفِ مِنْ إِقَامَةِ الصَّلَاةِ » [صحيح البخاري، كتاب الأذان، باب إقامة الصف من تمام الصلاة]، وفي رواية: « أَقِيمُوا الصَّفَّ فِي الصَّلَاةِ، فَإِنَّ إِقَامَةَ الصَّفِّ مِنْ حُسْنِ الصَّلَاةِ » [صحيح مسلم، كتاب الصلاة، باب تسوية الصفوف وإقامتها].

فإقامة الصفوف، وتسويتها والتراص، وسد الفرج، حمله الفقهاء على الندب والاستحباب، لا على الوجوب، وهو قول أئمة المذاهب الأربعة، بقراءة أن النبي، صلى الله عليه وسلم، جعل ذلك من تمام الصلاة وحسنها، فتركه لا يؤثر في صحة الصلاة، ولا يبطلها، لكنه يفوت تمام الأجر فيها.

فإن كان لعذر، أو حاجة شرعية، سقطت الكراهة، وأببح ترك التراص، للحفاظ على النفس البشرية مما يعرضها للهلاك. كما اتفق الفقهاء على كراهة التلثم في الصلاة، لما رواه أبو هريرة، رضي الله عنه، قال: « أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ، صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، نَهَى عَنِ السَّدْلِ فِي الصَّلَاةِ، وَأَنَّ يُعْطِيَ الرَّجُلُ فَاهُ » [سنن أبي داود، كتاب الصلاة، باب السدل في الصلاة، قال المحقق شعيب الأرنؤوط: صحيح، وصححه الحاكم، وقال الألباني: صحيح].

وهذا النهي للكراهة باتفاق أهل العلم، لا يؤثر على صحة الصلاة، وتسقط الكراهة بالحاجة إلى حماية النفس من خطر العدوى. وأما لبس القفازين في الصلاة، فأكثر أهل العلم على إباحتها، وهو مذهب أبي حنيفة ومالك والأوزاعي وإسحاق وأحمد في رواية، لما



التاريخ: 2/ ذو الحجة/1441هـ

الرقم: 11/2020/346

الموافق: 23/تموز/2020م

قرار: 185/2

ورد عن ابن عباس، رضي الله عنهما، قال: « لَقَدْ رَأَيْتُ رَسُولَ اللَّهِ، صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، فِي يَوْمٍ مَطِيرٍ، وَهُوَ يَتَّقِي الطِّينَ إِذَا سَجَدَ بِكِسَاءٍ عَلَيْهِ، يَجْعَلُهُ دُونَ يَدَيْهِ إِلَى الْأَرْضِ إِذَا سَجَدَ » [مسند أحمد، مسند بني هاشم، مسند عبد الله بن العباس بن عبد المطلب عن النبي، صلى الله عليه وسلم، قال المحقق شعيب الأرنؤوط: حسن، وهذا إسناد ضعيف]، وقال الحسن: « كَانَ الْقَوْمُ يَسْجُدُونَ عَلَى الْعِمَامَةِ وَالْقَلْنُسُوتِ، وَيَدَاهُ فِي كُمِهِ » [صحيح البخاري، كتاب الصلاة، باب السجود على الثوب في شدة الحر].

وقال الشافعي وأحمد -في رواية-: لا يصح السجود بالقفازين.

والراجح القول الأول لقوة الدليل.

وقد اطلع مجلس الإفتاء الأعلى على فتوى سماحة الشيخ محمد أحمد حسين الصادرة بتاريخ 2020/6/25م، حول مسائل التباعد ولبس الكمامة والقفازين في الصلاة، خشية انتقال عدوى فيروس كورونا، وأيد ما ورد فيها، وهي مدعمة بالنصوص، وأقوال الفقهاء. ويرى المجلس جواز التباعد بين المصلين، ولبس الكمامات والقفازين في صلاة الجماعة؛ حفاظاً على المصلين من خطر العدوى، فإذا زال الخطر عادت الأحكام إلى ما كانت عليه.

والله يقول الحق وهو يهدي السبيل